

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

توبة الزانية .

فوائد .

الأولى : توبة الزانية : أن تراود على الزنا فتمتنع على الصحيح من المذهب نص عليه .
وروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ونصره ابن رجب وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير

وقيل : توبتها كتوبة غيرها من الندم والاستغفار والعزم على أن لا تعود واختاره المصنف
وغيره وقدمه في الفروع .

الثانية : لو وطئ بشبهة أو زنا لم يجز في العدة نكاح أختها ولا يطؤها إن كانت زوجته نص
عليه على الصحيح من المذهب .

وفي جواز وطء أربع غيرها والعقد عليهن وجهان وأطلقهما في الفروع و المحرر و الرعاية
الصغرى و الحاوي و الرعاية الكبرى في موضع .

إحداهما : لا يجوز وهو صحيح اختاره أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار ابن عقيل

وقدمه في المغني و الشرح و الزركشي واختاره .

والوجه الثانى : يجوز جزم به في المستوعب .

وقدمه في الرعاية في مكان آخر .

وهو احتمال في المغني و الشرح في المسألتين .

وقال القاضي في التعليق : يمنع من وطء الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل .

واستبعده المجد .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : وهو كما قال المجد لأن التحريم هنا لأجل الجمع بين

خمس فيكفى فيه أن يمسك عن واحدة منهن حتى يستبرئ وصرح به صاحب الترغيب .

ويأتي في نكاح الكفار : لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فأختار أربعاً : هل يعتزل

المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات أم لا ؟